



حصاد ثلاث سنوات على محكمة الأسرة

تحرير : مرفت أبو تيج

تقديم : فريدة النقاش

٢٠٠٧م

إهـــــــداء ٢٠٠٨
دار الكتب و الوثائق القومية
القاهرة

حصاد ثلاث سنوات
على محكمة الأسرة

هل حققت أمان واستقرار الأسرة المصرية ؟

تحرير : مرفت أبو تيج

تقديم : فريدة النقاش

قام بالتدريب أ. **مرفت أبو تيج**

وشارك فيه أ. **محمود عبد الفتاح**

الفهرس

أوضاع النساء وحقوقهن

فريدة النقاش

استطاع ملتقى تنمية المرأة خلال ثلاث سنوات أن يعيد اكتشاف واقع العلاقات الاجتماعية بشكل عام والأسرية على نحو خاص من خلال ورش العمل التي عقدها في المحافظات المصرية حول محكمة الأسرة وصندوق النفقة وبعدما يقارب الثلاثة أعوام من صدور القانون .

والحق أن إعادة الاكتشاف بقدر ما أمدتنا بالمعرفة والخبرة بقدر ما أثارت من قلق حول المسار الواقعي لكل القضايا المطروحة في هذه العلاقات الأسرية التي هي مرآة للعلاقات الاجتماعية الأوسع، وعلامة من علامات تغييرها ومؤشرات هذا التغيير إن كان للأسوأ أم للأفضل بشكل عام إذ أن تطور المجتمع ليس صاعداً دائماً بصورة خطية .

وكان تنوع المشاركين والمشاركات والمناقشات الصريحة التي جرت والاقتراحات التي قدمها الجميع من واقع الخبرة والممارسة اليومية فضلا عن تشريحهم للقوانين والنفاذ إلى مواطن الخلل فيها، كان ذلك كله يشكل مصادر متنوعة للخبرة وثراء بلا حد للمعرفة بكل من الواقع والقانون فضلا عن أنه برهان على أن أصحاب المصلحة والأطراف الفاعلة في القضية المطروحة هم أدرى بشعابها مثلما كان أهل مكة.

ولذا اتسمت كل الحلول التي اقترحوها بالواقعية والعقلانية مستلهمين المبدأ الرئيسي الذي انطلقت منه الفكرة كلها والذي ينهض الملتقى على أساس منه وهو مبدأ المساواة الذي يعتبر المرأة إنسانا كامل الأهلية والقدرات ومواطنا له حقوق وعليه

واجبات لا تحط الوظائف الإنجابية من شأنه وإنما ينبغي أن ترفعه اتساقا مع منطق العدالة التي تقضي بمكافأة المرأة بسبب تعدد أدوارها من إعادة إنتاج الجنس البشري وهي في المنزل إلى الإسهام في الإنتاج القومي العام حين تعمل خارجه، ولذا يطرح الملتقى فكرة حساب قيمة الإنتاج غير المدفوع الأجر الذي تقوم به المرأة في كل المواقع سواء في الريف أو داخل المنزل وإدراج قيمة هذا العامل في الناتج القومي الإجمالي ثم بعد ذلك إنشاء صندوق قومي للنساء تدفع منه الأموال المناسبة للأرامل والمطلقات والمهجورات وكبيرات السن الوحيدات دون تمييز أو تعقيدات بيروقراطية .

وقد برزت في هذه الورش فيما يخص هذا الموضوع فكرة فحواها أن كل النساء عاملات وأن تقسيمهن إلى عاملة وغير عاملة هو تقسيم جائر يتنافى مع الموضوعية والواقع، كما طالبت النساء بالحق في الاحترام والتقدير انتهاء بالتساوي المتكامل مع الرجال، وتوفير الإحساس بالأمان لها وعدم التعالي عليها .

ومن المدهش حقاً أن نطالع هذا الإدراك العميق للجانب السيكولوجي في العلاقات الإنسانية لدى المشاركات حين طالبت بعضهن الزوج بعدم إهانة زوجته أمام الأطفال، وبحقها في المشاركة في اتخاذ القرارات داخل الأسرة أو الحصول على يوم إجازة بعيدا عن الأسرة أو حين طالب الأخصائيون الاجتماعيون والأخصائيات بحقهم في المعاملة الكريمة باعتبارهم جزءا أصيلا من المحكمة سواء من المحامين أو المتقاضين أو أي طرف داخل المحكمة .

كما كشفت لنا هذه الورش عن مظهر مقلق بل خطير يتجلى في المسافة بين نبل الفكرة من جهة وفقر الواقع من جهة أخرى .

تلك الفكرة التي تأسست عليها محكمة الأسرة طبقا لواحد من القوانين الجزئية التي يجري إصدارها بين الحين والآخر لترميم أوضاع الأحوال الشخصية في البلاد،

وهي العادة التي جرى عليها المشرع خوفا من المجتمع وحفاظا على السلطة الأبوية فيه منذ صدور أول قانون للأحوال الشخصية عام ١٩٢٠ أي كلما فجر الواقع واحدة من القضايا الكبرى في العلاقات الأسرية تجري مواجهتها بصورة جزئية دون نظرة شاملة لحزمة القوانين التي تنظم هذه العلاقات وتتعلق بفلسفتها وإجراءاتها، وحتى في أفضل حالاتها تقدمية وسعياً للتغيير المجتمعي امتنعت السلطة الأبوية بسبب أبويتها ذاتها في ظل سياسات التحرر الوطني والعدالة الاجتماعية عن بلورة نظرة شاملة ومتكاملة لتغيير الطابع الاستعبادي لقوانين الأسرة .

أما فقر الواقع فله مظاهر كثيرة منها نقص الموارد وبالتالي عدم توفرها لتدريب العاملين في محاكم الأسرة أو تأمين بدلات انتقال لهم فضلا عن تدهور أوضاع الأماكن التي تعقد فيها المحكمة جلساتها وافتقارها إلى الخصوصية إضافة إلى عدم التخصص الذي يفتقر إليه العاملون غالبا في بعض المجالات التي هي من صلب عمل محكمة الأسرة .

وإذا كان المشاركون لم يتوقفوا طويلا أمام مسألة القيود على الحريات العامة التي تؤدي من بين ما تؤدي إليه إلى نقص الوعي وتغلغل الأفكار-وللتصورات القديمة عن المرأة في ذهنية المجتمع بنسائه ورجاله فلم يتطرقوا إلى مسئولية القيود فضلا عن الثقافة التجارية الاستهلاكية التي تؤدي إلى تسليع الإنسان في إنتاج هذا الوعي المشوه .

ولم تستطع الثقافة الجديدة أن تشق لنفسها طريقا واضحاً لانتقاد التصورات الشائعة أو مساءلة التمييز ضد النساء الذي تراكم تاريخيا وحتى يمكن إزالته تاريخيا لابد من ثقافة جديدة ووعي جديد وناقد .

وغني عن البيان أن الثقافة والوعي الجديدين يتأسسان على أرضية مادية راسخة تنهض على مجتمع الصناعة والديمقراطية كأداة تنظيم للعلاقات الاجتماعية على أسس عصرية تلعب دورها في بناء العقل العلمي النقدي الذي يكون بوسعه أن يشرح

الظواهر والعلاقات الاجتماعية تشريحا دقيقاً، كذلك سيكون بوسعه نقد التأويل الديني الرائج خاصة في زمن النفط الذي تدفقت ثرواته في المراكز العربية المحافظة دينيا وكان موضوعها المفضل بصفة دائمة هو محاصرة تحرير المرأة، هذا التحرير الذي يرتبط ارتباطا مباشرا بحرية الفكر والتعبير كوجهين لعملة واحدة .

كما يلعب الإسلام السياسي دورا مناوئا لحرية المرأة التي يعتبرها عورة وكائنا لابد من فرض الوصاية عليه وإخضاعه لسلطة الذكور عبر العائلة الأبوية ويؤثر ذلك على السلوك العام ويسهم في زيادة العنف ضد المرأة وتشوه وعيها بذاتها .

وكانت واحدة من الأهداف الإستراتيجية لهذا البرنامج كله هي استكشاف إمكانية التوصل عبر الشراكة والحوار المجتمعي الشامل استناداً إلى المواثيق الدولية والتأويل المستنير للنصوص الدينية إلى قانون موحد للأحوال الشخصية لكل المصريين مسلمين ومسيحيين وقد تبلورت فكرة التأويل الجديد والمستنير للنص الديني مسيحياً كان أم إسلامياً بصورة واضحة للغاية مستلهمة شعاراً مركزيا من شعارات ثورة ١٩١٩ الوطنية الكبرى وهو الدين لله والوطن للجميع، والجميع هم في هذا السياق رجال ونساء، كما أن المواثيق الدولية وفي القلب منها الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة باتت حاضرة حضورا لافتا في الحياة السياسية والثقافية في البلاد .

وتبين للمشاركين والمشاركات أن التعقيد في تأويل النصوص الدينية موجود لدى المسيحيين كما هو لدى المسلمين، وأن القوى المحافظة التي انفردت أو كادت بعملية التأويل وهمشت المستنيرين لم تترك إلا مساحة محدودة جداً للآخرين الذين ينظرون للدين أي دين بعيدا عن التفاصيل باعتباره رسالة لإسعاد البشر رجالا ونساء شعوبا وقبائل وألوانا .

وطبقا لهذه الرسالة فإن أي ظلم يقع على الإنسان رجلا أو امرأة سيكون مرفوضاً دينيا وأن تأويل النص الديني على أساس تاريخي أي واقعي يضع الزمان والمكان في الاعتبار، والتسلح بالعقل وأدواته هو ضرورة لا غنى عنها للوصول إلى هذا الهدف أي نفي الظلم وإقامة العدل واحترام الإنسان الذي كرمه الله لتصبح هذه الأسس والقيم هي التي ينهض عليها المجتمع الجديد الذي تكافح من أجله الملايين ولا يستطيع مثل هذا المجتمع الجديد أن يبني نفسه وينجز أهدافه العليا إذا ما بقيت عملية تقييد حقوق النساء وحرياتهن على حالها .

لعل مسألة المرجعية التي ستتأسس عليها المنظومة الفكرية والثقافية والفلسفية التي ستحكم التشريع المرتقب حيث تسعى القوى المستنيرة والمتحررة لبلورته لعلها أن تكون هي مركز هذه الجهود من أجل التغيير وبوصلته .

وقد تبلور توجه رئيسى لا فحسب في مجموعة ورش العمل، وإنما أيضا في الجدل الواسع في المجتمع حول حقوق المرأة وحريتها في العقدين الأخيرين، يقوم هذا التوجه على المزاوجة بين المرجعية العالمية لحقوق الإنسان وفي القلب منها حقوق المرأة كما قررتها الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة من جهة وبين كل من التأويل المستنير للنصوص الدينية وإنجازات الفقهاء المتحررين من جهة أخرى مع الوضع في الاعتبار أن الفقه الإسلامي هو صناعة إنسانية لا إلهية أي اجتهاد أضفت عليه قوى الجمود والرجعية قداسة ليست له بينما أن الفقه هو عبارة عن جهد عقلي بشري، وعلى مر الزمن وذبول الاجتهاد تطابق الفقه مع النص الأصلي، وجرى وضع الفقهاء إلى جانب الأنبياء واعتماد أقوالهم وكتاباتهم دون نقاش كما لو أنها مقدسة كما أغلق باب الاجتهاد مع ملاحقة المجتهدين ومعاقبتهم .

كذلك يقوم المحافظون والرجعيون الذين يمسكون بمقاليد الأمور ويسيطرون على

المؤسسة الدينية والإعلامية إلا قليلا بتشويه المرجعية العالمية لحقوق الإنسان باعتبارها منظومة مستوردة تتناقض مبادئها وفقا لهم مع خصوصيتنا القومية، ويجري التعتيم في هذا الصدد على مجموعة من الحقائق وعلى رأسها أن للعرب مسلمين ومسيحيين إسهاما مرموقا في وضع الأسس بل وفي صياغة الأهداف والمصطلحات لهذه المواثيق حيث شارك " محمود عزمي" المفكر القانوني المصري في وضع الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، كما شاركت الرائدة النسائية المصرية "عزيزة حسين" في صياغة الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة .

وتأسست منظومة المواثيق الدولية على استلهام المثل والقيم العليا المشتركة في كل الثقافات والحضارات والديانات، وتخلقت أفكارها من تفاعلها جميعا داخل صيغة الأمم المتحدة التي اجتمع في رحابها ممثلون لكل شعوب العالم صغيرها وكبيرها وقد جاءت هذه الشعوب إلى المنظمة الدولية من خلفيات ثقافية وحضارية متباينة، وتميز عملها المشترك وبالرغم من تضارب المصالح بالانطلاق من فكرة رئيسية أساسها الوحدة في التنوع، والتنوع ثراء ولا يجوز في عرفها أن ترتب الاختلافات العرقية والجنسية والحضارية واللغوية أي انتقاص من مبدأ المساواة، وهو المبدأ الحاكم في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدر عنها المواثيق .

وعلى أرضية المساواة التي تقف عليها هذه الجمعية العامة حظيت قضايا المرأة بنصيب وافر من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات التي انطلقت جميعا من هذا المبدأ وأصبحت سندا معنويا قويا لغالبية حركات تحرير المرأة في العالم خاصة في حالة إذا ما كانت حكومات البلدان التي تعمل فيها هذه الحركات قد وقعت عل الاتفاقيات وصدقت عليها .

وفي الحالة المصرية والعربية نجد أن التوقيع والتصديق على المواثيق الدولية خاصة

على الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة قد ارتبط بعدد من التحفظات على بعض موادها وهي جميعا المواد الحاكمة والمؤسسة للاتفاقية والمتعلقة بالمساواة ورأت بعض الحكومات التي انتقدت تحفظات البلدان العربية أن التحفظ على مبدأ المساواة يهدر قيمة التوقيع والتصديق وطالبت كما تطالب حركات تحرير المرأة بإلغاء كل التحفظات وإلغاء التحفظات هذه سيكون اتساقا مع المادة ١٥١ من الدستور التي تنص على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة " .

وتشكل هذه المادة من الدستور تحديا قويا لمفهوم الخصوصية الشائع في الحياة السياسية والثقافية وغالبا ما تكون ترجمته العملية على أرض الواقع هي انتقاص من حقوق المرأة باختزالها في وظائفها الإنجابية ومحاصرة حركتها من منطلقات أبوية طبقية تفرض الوصاية على ملايين النساء مرتين، مرة بسبب التركيبة الأبوية للمجتمع ولنظام الحكم الذكوري حيث النساء مبعدات عن دوائر صنع القرار واتخاذه حتى لو كن موجودات بشكل رمزي في بعض أعلى المناصب، ومرة أخرى ضمن الملايين الفقيرة التي يجري استغلال كدحها ليراكم التحالف الطبقي المهيمن على السلطة والثروة المزيد من الثروات والنفوذ .

كما تشكل هذه المادة الدستورية أيضا مضافا إليها الجهود الثقافية والتنويرية الواسعة التي تقوم بها حركة تحرير المرأة وحركة حقوق الإنسان والأحزاب الديمقراطية أساساً قويا لحركة ثقافية ناهضة رغم القيود والعقبات ومن ضمن القيود والعقبات قوة وتجذر الأفكار المعادية للنساء وحقوقهن .

وتنطلق من هذه الحركة الثقافية الناهضة نظرة متكاملة للمرأة كمواطن وإنسان

ينبغي أن تكون له كل الحقوق وعليه كل الواجبات .

وفيما يتعلق بالثقافة استخلصت الورش في بعض أذكى نتائجها أن ثمة شعور بالتهديد لدى المرأة غير المنجبة مما دعا المشاركات إلى المطالبة بتأمين الاستمرارية في منزل الزوجية في حالة عدم وجود أبناء، وتحقيق الأمان النفسي داخل الأسرة .

ويقودنا هذا إلى تأويل صورة الأمومة الشائعة في المجتمع وجذورها العميقة التي ترى أن المرأة تساوي الأم، وألها بدون الأمومة هي إنسان ناقص مع أن هذه النظرة للرجل غير المنجب لا تعتبره إنساناً ناقصاً .

المرأة إذن إنسان ومواطن، إنسان كامل وأن كان يتحمل نيابة عن المجتمع البشري كله مسؤوليات إضافية حين يقوم بتجديد الحياة الإنسانية، وهو لذلك جدير بالمعاملة الكريمة التي تصون الحقوق شرط أن تتأسس هذه الحقوق على مبادئ العدالة والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية .

حصاد ثلاث سنوات على محكمة الأسرة

هل حققت أمان واستقرار الأسرة المصرية

مرفت أبو تيج

على مدار العامين المنصرمين من بداية عام ٢٠٠٦ حتى نهاية ٢٠٠٧ ويعمل ملتقى تنمية المرأة بدعم من مؤسسة فريدريش إيبرت على التعرف على واقع الأسرة المصنرية وفي القلب منها المرأة بعد صدور قانون محكمة الأسرة وذلك من خلال المتخصصين من الجمعيات الأهلية المعنية بأوضاع المرأة والأسرة والتي تعمل في مجال الدعم القانوني والقضائي وكذلك المحامين المتخصصين في قضايا الأسرة والأخصائيين الاجتماعيين والقانونيين والنفسيين بمحاكم ومكاتب التسوية بمحاكم الأسرة في ٢٢ محافظة من محافظات مصر بإجمالي عدد مشاركين ثلاثمائة مشارك ومشاركة .

وكان الملتقى حريصا على أن يتعرف على رؤية كل طرف من واقع الخبرة العملية بعد نفاذ قانون محكمة الأسرة ماله وما عليه بالإضافة لتبادل الخبرة والمعلومة حول منظومة قوانين الأحوال الشخصية مكتملة في جانبها الإجرائي والموضوعي سواء كان قانون تبسيط إجراءات التقاضي رقم ١سنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠ والقانون ٢٥ لسنة ٢٩ وتعديلاهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٨٥ بالإضافة إلى منظومة القوانين التي تحكم الأحوال الأسرية للمواطنين المصريين المسيحيين والمتمثلة ي لائحة ١٩٣٨ .

وكان الملتقى حريصا على أن تمثل الهيئة القضائية من خلال بعض المستشارين المتخصصين والذين لبوا الدعوة وأدلوا بدلوهم وأرائهم حول المنظومة مكتملة سواء

كانت محكمة الأسرة أو صندوق النفقات أو المنظومة الخاصة بقوانين الأحوال الشخصية مكتملة وكان لها أثر بالغ في إثراء الحوار داخل ورش العمل وكذلك تبادل الخبرة والمعرفة ورفع قدرات المشاركين لتنوعهم وجديتهم وتخصصهم سواء كانوا أعضاء منظمات مجتمع مدني أو خبراء بمكاتب ومحاكم الأسرة أو محامين. وكانوا خير عون لنا فتمكنا سويا من رصد الإشكاليات العملية والإجرائية والقانونية بالمنظومة مكتملة وساعد على تحقيق أهداف ورش العمل بل أكثر من ذلك تشكيل تصور حول ما يجب أن تكون عليه قوانين الأحوال الشخصية المصرية (مسيحية وإسلامية) موضوعيا وإجرائياً .

وهنا عرض سريع للأهداف التي كان ينبغي الوصول إليها بنهاية ورش العمل إذ حققت ورش العمل بفضل المشاركين أهدافها بل أكثر من ذلك أعطتنا مادة ثرية نابعة من احتياجات أصحاب المصلحة في المجتمع من أمان واستقرار الأسرة المصرية في كافة محافظات مصر سوف تمكننا من استكمال العمل سويا لينتج منها قانون متكامل للأسرة المصرية يحقق لها الأمان والاستقرار وفيما يلي عرض لأهداف كل محور ورأي المشاركين فيه .

محاور الورشة :

١. ما هي احتياجات المرأة المصرية لتشعر بالأمان داخل الأسرة ومن ثم يتحقق أمان واستقرار الأسرة المصرية ؟

٢. عرض الأهداف التي أنشئت من أجلها محكمة الأسرة وهل تحققت أم لا ؟ ولماذا ؟

٣. رصد الإشكاليات العملية التي تواجه العاملين في محاكم الأسرة وتؤثر بالتالي على تحقيق العدالة الناجزة وكذلك صندوق النفقات و توصيات المشاركين حول الحلول العملية التي يمكن أن تيسر على العاملين في محاكم الأسرة وبالتالي تحقق الهدف من إنشاء محكمة الأسرة .

٤. رصد إشكاليات منظومة قوانين الأحوال الشخصية مجتمعة من خلال قراءة نقدية لها في ضوء المرجعيات الأساسية (الدستور وصحيح الدين والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان) من حيث :

أ . الإشكاليات الإجرائية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية مجتمعة .

ب. الإشكاليات الموضوعية .

ج. تصور المشاركين لما يجب أن تكون عليه منظومة قوانين الأسرة مجتمعة .

الأهداف التي كان مأمولا تحقيقها بنهاية ورش العمل :

١ . رفع الوعي القانوني والفني للقائمين على تنفيذ قانون محكمة الأسرة.

٢ . رصد إشكاليات قوانين الأحوال الشخصية من خلال القراءة النقدية للقوانين في ضوء المنظومة الدولية .

٣ . رصد إشكاليات التنفيذ لمحكمة الأسرة وصندوق النفقات على المستوى المحلي .

٤ . وضع رؤية مستقبلية حول التغلب على إشكاليات محكمة الأسرة وصندوق النفقات .

٥ . دعم وتكوين مجموعات تعمل على دعم حقوق النساء في مجال الحقوق الأسرية .

قضايا احتياجات النساء

احتياجات المرأة المصرية لتشعر بالأمان والاستقرار:

من واقع ما جرى على مدار أكثر من عامين ومع اختلاف وتنوع المشاركين جغرافيا من حيث الخبرة الحياتية والمهنية كان هناك شبه توافق علي ما لا يجب أن تخلوا منه الحيـــاة الأسرية وما يجب أن يسود فيها حتى يكون هناك أمان واستقرار ومن ثم مجتمع ســوي وما يجب على المجتمع المحيط بالنساء وقد عبرت المشاركات عن الأحلام التي يحلمن بهـا فكانت متواضعة أحيانا كالحق في الاحترام والتقدير انتهاء بالتساوي الكامل وكـــانت كالتالي :

١. تخفيف الضغوط على المرأة داخل الأسرة وتسير أدائها لدورها.
٢. عدم التهديد بالطلاق والطلاق التعسفي.
٣. إعطاؤها الشعور بكيانها الآدمي وأهميتها فإنها ليست آلة لتنفيذ قرارات الزوج فقط.
٤. مبدأ الاحترام (الزوج للزوجة).
٥. التوازن بين الحقوق والواجبات داخل الأسرة.
٦. حق المرأة في المشاركة في إتخاذ القرارات الخاصة بالأسرة.
٧. إعمال مبدأ المودة والرحمة بين الزوجين.
٨. تأمين الاستمرارية في مترل الزوجية حتى في حالة عدم وجود أبناء.
٩. أن تحصل المرأة على يوم أجازة بعيدا عن أعباء الأسرة المرهقة.
١٠. عدم تدخل أسرتى الزوجين في حياة أبنائهم.
١١. احتواء الزوج لزوجته أيا كان مستواهما الثقافي والفكري.
١٢. الأمان النفسي داخل الأسرة.
١٣. تمكينها من المشاركة في العمل عندما ترغب.
١٤. الأمن والأمان داخل الأسرة والاستقلالية.

١٥. حقها في إبداء الرأي واحترامه دون مصادرة من الزوج أو الأسرة الكبيرة (أباء الزوج)
١٦. أن تتمتع بالخصوصية في حياتها الزوجية.
١٧. أن يتشارك الزوجان والأبناء في الأعباء المترلية الخاصة بالأسرة.
١٨. حقها في وقت للترفيه والراحة.
١٩. إعطاؤها الشعور بأهميتها وأهمية دورها داخل الأسرة.
٢٠. عدم تعرضها للعنف الجسدي أو اللفظي.
٢١. وجود مساحة للحوار بين الزوجين دون تسفيه.
٢٢. أن يكون لها الحق في تسمية مولودها أو على الأقل المشاركة في اختيار الأسم.
٢٣. الثقة المتبادلة والشفافية بين الزوجين.
٢٤. الإحساس بالتقدير من جانب الزوج والاحترام.
٢٥. أن يكون حل الإشكاليات بالحوار.
٢٦. عدم الإهانة أمام الأبناء.
٢٧. نشر قيم العدالة في الأسرة وفقا لمبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات.
٢٨. ترسيخ مبدأ الذمة المالية المستقلة داخل الأسرة.

ب احتياجات المرأة من المجتمع المحيط:

١. أن نشعر بالأمان في الشارع وتكون النظرة إليها كإنسان وليس مخلوق أدنى بصرف النظر عن كونها متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو لم تتزوج ايا كان سنها وعملها ووسطها الاجتماعي.
٢. تحسين صورة المرأة بوسائل الإعلام.
٣. البعد عن الاستخدام الخاطئ للدين لتأكيد أن المرأة أقل من الرجل.
٤. العمل على دعم المرأة اجتماعياً واقتصاديا.
٥. أن يتخلى المجتمع عن سلبيته تجاه ممارسة العنف ضد المرأة والنظر إليها باعتبارها السبب في معظم الأحيان وليست الضحية.

محكمة الأسرة

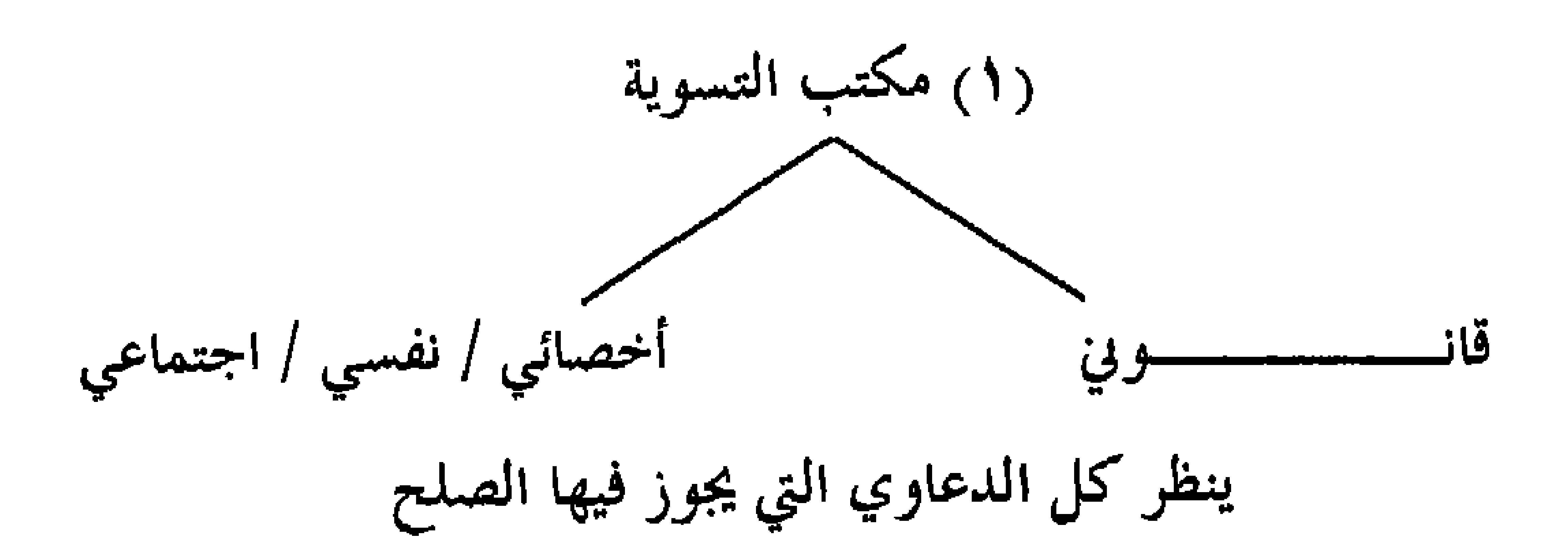
كان لازما أن نتعرف أولا على الأسس التي من أجلها أنشئت محكمة الأسرة حتى نتمكن سويا من رصد الواقع إيجابياته وسلبياته ومن ثم وضع تصورات للحلول العملية وكانت الأسس التي أنشئت لأجلها محكمة الأسرة :

١. تحقيق العدالة الناجزة المنشودة ويتحقق هذا الأمر بالأخذ بمبدأ التخصص سواء كان بالنسبة للقضاة أو معاونيهم أو القائمين على إنفاذ الأحكام الخ .

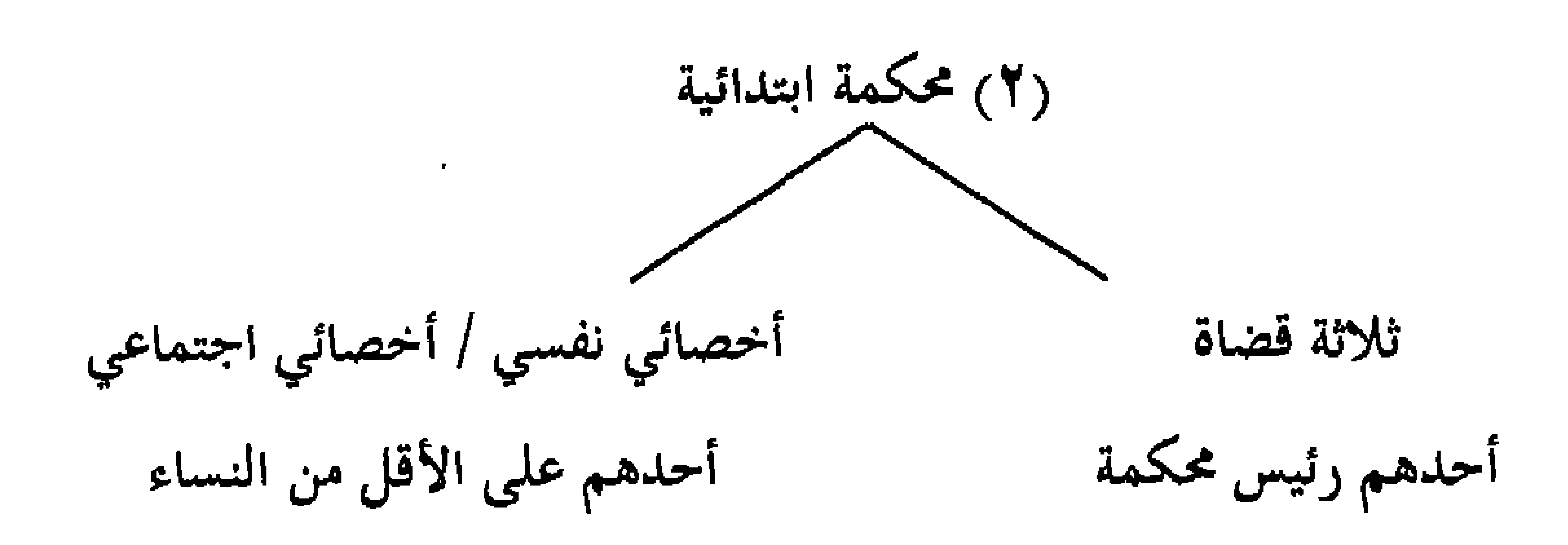
٢. تقريب العدل من مستحقيه .

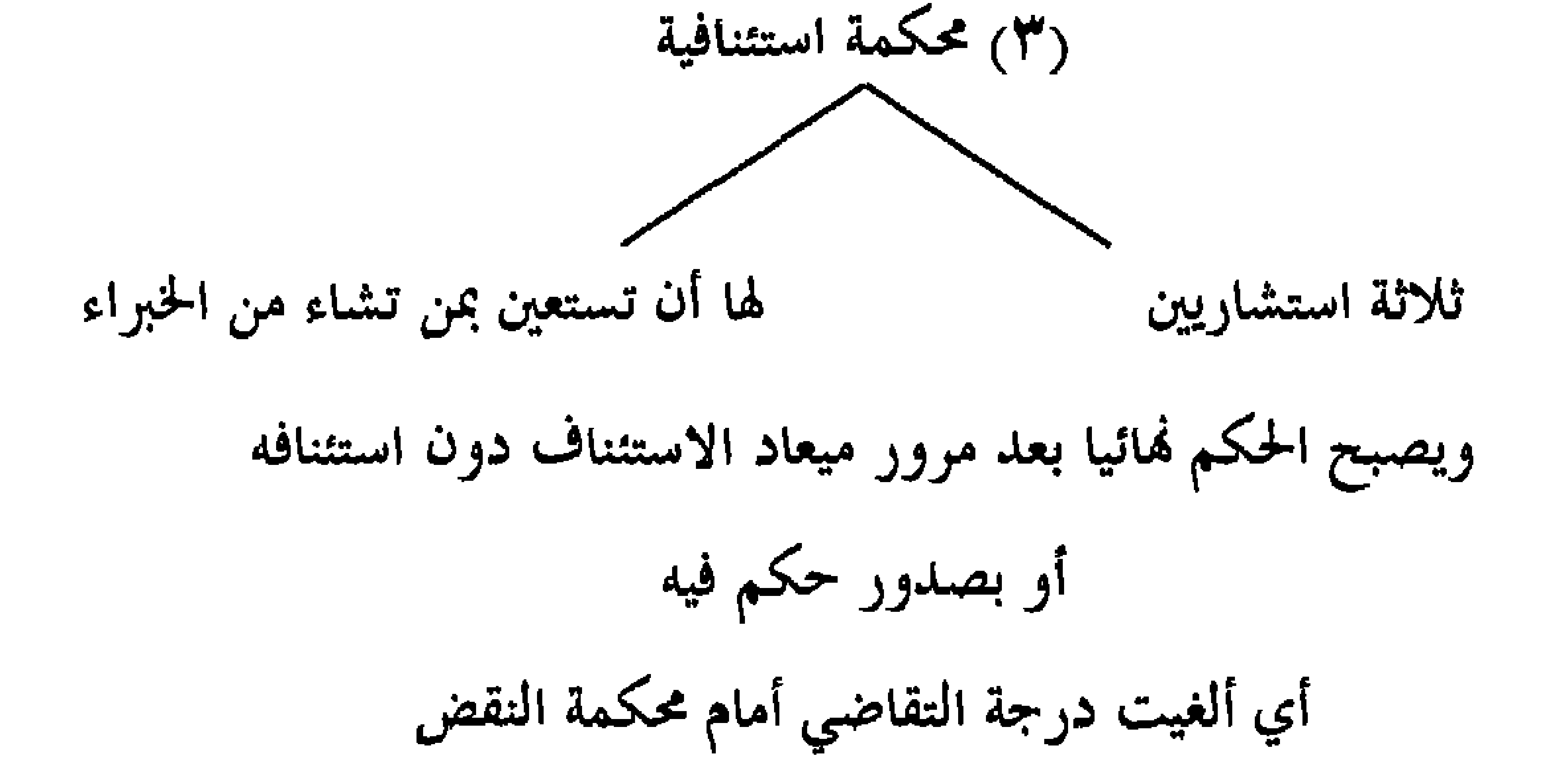
٣. تيسير إجراءات التقاضي من خلال تحقيق قدرا وفيرا من التنظيم والمتابعة وحسن سير العمل .

تشكيل المحكمة



ينظر كل الدعاوي التي يجوز فيها الصلح





ويصبح الحكم نهائيا بعد مرور ميعاد الاستئناف دون استئنافه

أو بصدور حكم فيه

أي ألغيت درجة التقاضي أمام محكمة النقض

وبعد التعرف على تشكيل المحكمة ودور كلا من الأخصائي بمكتب التسوية واختلافه عن دور الأخصائي أمام المحكمة ورصد كثير من معاناة العاملين والمواطنين والمحامين نتيجة غياب الآليات في بعض الأحيان أو عدم فاعليتها التي تساعد على تحقيق الهدف من إنشاء محاكم الأسرة وهو تخفيف العبء المادي والمعنوي عن كاهل الأسرة المصرية من خلال قرب المحكمة من المتقاضين .. الخ .

ورغم وجود نيابة متخصصة في كل مدينة ومركز وكذلك محكمة إلا أن الأمر ما زال يحتاج إلى مزيد من الجهد للتغلب على الإشكاليات العملية الناجمة عن عدم التخصص وقلة التدريبات التي تساعد على تطوير الرؤية والأداء في إطار منظومة قوانين الأحوال الشخصية وكان من نتيجة ذلك أن وضع عدة احتياجات ومتطلبات لتحقق المحكمة الهدف من إنشائها من تقريب العدل من مستحقيه وتحقيق العدالة الناجزة وكانت كالتالي بالنسبة لكل طرف :

١ . الأخصائيون النفسيون والاجتماعيون والقانونيون بمحكمة الأسرة :

رصد الأخصائيون بمحكمة الأسرة العديد من الإشكاليات خاصة بمقار المحاكم وكذلك الاستقرار الوظيفي والكفاءة الفنية المرتبطة بالتخصص وعدم استقلاليتهم داخل المحكمة وكذلك عدم المتابعة المستمرة وعدم وجود حلقة اتصال بين الإدارة العامة لمكاتب التسوية ومكاتب التسوية في المحافظات المختلفة حتى يمكن تبادل الخبرة على مستوى الجمهورية والاستفادة من بعضهم البعض وسيطرة المحامين في بعض الأحيان وعرقلتهم لأداء عملهم وعدم توفير ملف الأسرة والأوراق الخاصة بمكتب التسوية مما يسبب لهم الحرج مع طالب التسوية لاضطرارهم لطلب تصويره من صاحب الشأن وعدم وجود وسيلة انتقال تمكنهم من أداء دورهم بالانتقال إلى موطن طالب

التسوية لعمل البحث والدراسة للأسرة ليكون التقرير مطابق للواقع وعدم وجود بدلات تغطي تكلفة الانتقال ، وجود تعليمات بعدم انتقال الخبراء إلى مكان إقامة طرفي الدعوى في دعاوى النفقات والعدة والمتعة .

تقيد الخبير في أدائه لعمله بالمكتب ببعض التعليمات التي يكون من أثارها عدم تمكنه من طرح ما يراه من أسئلة تمكنه من الوصول إلى حقيقة وتقييم الوضع بشكل كامل وكذلك فإن تقيده بما ورد بالحكم التمهيدي يؤدي على ذات النتيجة ويحول الخبير إلى مجرد موظف عادي يؤدي العمل المطلوب بالشكل المحدد له وليس كما يراه هو باعتباره خبيرا وجزءً من المحكمة وأن لكل دعوى ظروفها الواقعية المختلفة ولاحتياجه إلى التدريب والتأهيل المستمر .

وتركزت توصياهم لحسن أدائهم لعملهم في الأتي :

١. ضرورة توفير جهاز إداري لمساندة الخبير الاجتماعي والنفسي والقانوني داخل محكمة الأسرة لأنه غير موجود .

٢. ضرورة توفير المطبوعات الخاصة بمحكمة الأسرة وكذلك توفير السجلات بشكل كافي .

٣. التغلب على كثرة القضايا المعروضة وقلة عدد الأخصائيين بزيادة عددهم .

٤. توفير وسيلة انتقال خاصة بالأخصائيين تيسر عملهم في بحثهم النفسي أو الاجتماعي للحالات المعروضة وتوفير بدلات لتغطية تكاليف الانتقال .

٥. توفير مقار مناسبة لانعقاد التسوية لتيسير إجراء تسوية منازعة الأسرة بشكل جدي وحقيقي .

٦. العمل على الاستقرار الوظيفي لغيابه نتيجة الانتداب الذي ينتهي عمل الأخصائي بنهايته مما يؤثر بالسلب على أدائه لدورة داخل المحكمة ومكتب التسوية .

٧. توفير التدريب اللازم لرفع كفاءات وتطوير قدرات الأخصائيين والعاملين بمحكمة الأسرة .

٨. الالتزام بضرورة حضور طرفي النزاع للمناقشة في مكتب التسوية وليس المحامي فقط ليكون هناك محاولة جدية للتسوية .

٩. حق الأخصائي في الاختلاء بأي من طرفي النزاع دون وجود المحامي ليتمكن من أداء دوره .

١٠. حقهم في المعاملة بما يجب التعامل به باعتبارهم جزءً أصيلا من تشكيل المحكمة سواء من المحامين أو المتقاضين أو أي طرف داخل المحكمة .

١١. عمل لائحة داخلية لنظام العمل بمكاتب التسوية على مستوى الجمهورية يحدد بها نظام العمل وخط سير الإجراءات والخطوات حتى الوصول للصلح من خلال وزارة العدل وبمشاركة العاملين بمكاتب التسوية .

١٢. ضرورة توفير درجات وبدل طبيعة عمل لتسكين المنتدبين لمحاكم الأسرة بعد انتهاء فترة الانتداب حتى لا يهدر ما يكون قد اكتسبوه من خبرة .

ثم ننتقل إلى الطرف الأخر بورش العمل وهم أعضاء الجمعيات وهم في الأصل مواطنون ومواطنات منهم من دخل أروقة المحاكم لنفسه أو لأحد من المستفيدين من الجمعية وكذلك المحامين بالجمعيات وأصحاب المكاتب والذين كانت لهم رؤية أيضا من خلال رصدهم لواقع محكمة الأسرة ممثلة فيما يلي :

٢. المحامون وأعضاء الجمعيات :

اتفق الجميع على أن مقار محاكم الأسرة غير مناسبة فليس هناك مكان منفصـــل يمكن الأطراف من النقاش الهادئ والخصوصية وأن مقار المحاكم بعيدة عن موطن طـرفي النزاع لأنه برغم أن دعاوي الأحوال الشخصية بدون رسوم ولكن لعدم وجـود أوراق ملف مكتب التسوية ويطلب من طالبه التسوية جلبة يكلفها الأمر فوق طاقتها المالية.

وأن هناك بعض نصوص القانون غير مفعلة مما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي فليس هناك ملف أمام المحكمة بكامل دعاوي الأسرة المرفوعة من ذات الخصوم كمـــا نـــص القانون وكذلك بالنسبة لالتزام النيابة العامة بالتعرف على الدخل الحقيقي للـــزوج في دعاوي النفقات عند الخلاف غير مفعل مما يؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعـــوى وفي حالة الحكم يكون المبلغ متدنيا ناهيك عن ما تتكبده النساء من مشـــقة الذهـــاب إلى أقسام الشرطة لعمل التحري عن دخل الزوج.

١. معظم دوائر محكمة الأسرة لا تحكم بالنفقة المؤقتة للزوجـــة والأولاد بالمخالفـــة للقانون مما يزيد من معاناة المرأة والأولاد .

٢. هناك إشكالية خاصة بإنذار الطاعة وضرورة الاعتراض عليه خلال ثلاثين يومـــا من تاريخ إعلان الزوجة به وفقا للقانون حيث بعض دوائر المحـــاكم لا تعتـــبر اللجوء إلى مكتب التسوية قاطع لمدة الثلاثين يوما أو أن اللجـــوء إلى مكتـــب التسوية وجوبي وفق القانون لأنه ضمن تشكيل محكمة الأسرة بينمـــا أن عـــدم الاعتراض في الميعاد مما يؤدي إلى ضياع حق المرأة في النفقة باعتبـــار أن عـــدم الاعتراض على إنذار الطاعة خلال ثلاثين يوما يؤدي إلى اعتبار المـــرأة ناشـــزاً وخـــارجة دون رضاء زوجها من منزل الزوجية وفق القانون ومن ثم تســـقط نفقتها .

١٣. عدم تخصص بعض القضاه وما يترتب عليه من إطالة أمد التقاضي أو تضارب في بعض القرارات والأحكام .

١٤. عدم وجود إدارة للتنفيذ خاصة بمحكمة الأسرة في معظم الدوائر برغم مرور ثلاث سنوات ورغم مخالفة ذلك لقانون محكمة الأسرة :

المطالب

١. استكمال مقار المحاكم الخاصة بالأسرة بحيث تحقق الخصوصية والأمان بالفعل للمتقاضين وخاصة المرأة والأطفال .

٢. إعمال نص القانون من أن مقار محاكم الأسرة تكون في مقر المحكمة الجزئية لقربها من المتقاضين لأنه الأصل حيث أن الواقع أثبت أن ما يطبق هو الاستثناء وأن العديد من المحاكم يعد الوصول إليها سفراً للمتقاضين .

٣. تفعيل نص النفقة المؤقتة وضرورة الحكم بها خاصة إذا طلبتها المرأة .

٤. اعتبار اللجوء إلى مكتب التسوية للاعتراض على إنذار الطاعة خلال الثلاثين يوما المحددة وفق القانون محقق للنص من حيث الشكل وليس اللجوء إلى المحكمة الموضوعية لاتفاق ذلك مع صحيح القانون ولأن المكتب جزء من تشكيل المحكمة، أو استثناؤها من الدعاوي التي يجب اللجوء فيها لمكتب التسوية حفاظا على حقوق المرأة .

٥. تفعيل النص الخاص بإلزام النيابة بالتحري عن دخل الزوج وفق قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ تخفيفا عن كاهل المرأة المصرية وعدم تركها بلا نفقة هي وأولادها .

٦. ضرورة إعمال نص القانون بان يكون تحت بصر المحكمة الملف الخاص بالأسرة في كل دعوى مرتبطة بذات الأسرة من خلال نسخة أو ربطة بشبكة الكترونية لتحقيق العدالة الناجزة وتقريب العدل من مستحقيه .

٧. الأخذ بمبدأ التخصص بالنسبة للقضاة ومعاوني القضاء .

٨. ضرورة نشر قيم المساواة والعدل لدى القائمين على إنفاذ القانون ومعاونيهم وتنفيذ أحكام الأسرة .

٩. التدقيق في اختيار الأخصائيين ومعاوني القضاة بما يحقق التخصص من تأهيل وتثقيف مستمر لتحقيق العدل وأمان الأسرة المصرية .

ثم كان النظر في قانون صندوق النفقات وكان لازما التعرف على تمويل الصندوق من أين يأتي وتبين أن معظم التمويل من المواطنين وفق القانون وهي كالتالي :

((تلتزم الأسرة بالاشتراك في نظام التأمين وفق نص المادة (٧١) من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ بالفئات الآتيه :

١. خمسون جنيها عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة يدفعها المطلق أو المراجع .

٢. خمسون جنيها عن كل واقعة زواج يدفعها الزوج .

٣. عشرون جنيها عن كل واقعة ميلاد يدفعها المبلغ عن الميلاد مرة واحدة عند حصوله على شهادة الميلاد .

وكان هناك رصد اتفق عليه الجميع واستهجنه هو أن بنك ناصر وهو المنوط به تنفيذ النفقات التي تصدر لصالح المرأة والأطفال والذي من أجله كان القانون ١١ لسنا

٢٠٠٤ الخاص بصندوق النفقات ليحمي المرأة المصرية من الحاجة فيكون صرف ما يصدر لها من أحكام بنفقة سواء كانت مؤقتة أو من خلال مكتب التسوية إلا أن الواقع أثبت أن بنك ناصر امتنع عن تنفيذ الأحكام الخاصة بالنفقات المؤقتة وكذلك قرارات مكتب التسوية بالإضافة إلى امتناعه عن تنفيذ كامل المبالغ المحكوم بها بحجة أنها فوق طاقته مخالفا بذلك الأسس التي أنشئ من أجلها قانون صندوق النفقات وأوكل الأمر لبنك ناصر برغم أن ما بالصندوق هو حق للمواطنين تم جمعه من رسوم شهادات الميلاد والوفاة والزواج... الخ لتحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي إلا أن بنك ناصر أبى وفوجئنا بقرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الصادر عنه بالامتناع عن تنفيذ النفقات المؤقتة وكذلك ما يصدر من مكاتب التسوية بنفقات زوجية وأولاد بالمخالفة للقانون ولأسباب إن صدقت تؤكد وجود خلل مجتمعي رهيب إذ من حق لمواطنين على الدولة أن تضمن لهم حد أدنى من حياة كريمة ولن نخوض فيها الآن وإن كانت قد أثارت نقاشا كبيرا داخل ورش العمل لكن المهم ما انتهى إليه المشاركون في هذا الشأن:

١. ضرورة إلغاء القرار ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من بنك ناصر بالامتناع عن تنفيذ التسويات بنفقة الزوجية والأولاد من مكتب التسوية وكذلك النفقات المؤقتة لغير العاملين بالحكومة أو القطاع العام ..الخ .
٢. ضرورة الحكم بالنفقات المؤقتة بأول جلسة لنظر دعاوى النفقات (زوجية وأطفال) حفاظاً على كرامة وأمان الأسر المصرية.
٣. عدم ترك الأمر لبنك ناصر دون رقابة شعبية ومن ثم لابد من إيجاد آلية للمحاسبة والشفافية فيما يتعلق بأموال صندوق النفقات ولا يترك له الأمر منفرداً في أدارتها أو استثمارها.

منظومة قوانين الأحوال الشخصية للمصريين مسلمين/مسيحيين

بعد أن تناولنا أحلام المرأة المصرية فيما تتمناه داخل أسرتها الصغيرة ثم دلفنا إلى قانون محكمة الأسرة وصندوق النفقات وتدارسنا سويا القانون ومدى تحققه على أرض الواقع وبعد رصد المعوقات العملية والإجرائية وتعرضنا لما ارتآه المشاركون من مطالب تساعد على تحقيق الاستقرار للمرأة والأسرة المصرية من خلال محكمة الأسرة كان لزاما علينا وتحقيقا للهدف من رفع الوعي المعرفي بمنظومة قوانين الأحوال الشخصية مجتمعة أن ننتقل إلى مجموعة القوانين التي تنظيم الجانب الموضوعي والإجرائي بداية من القانون ٢٥ لسنة ٢٠، القانون ٢٥ لسنة ٢٩ وتعديلاتهم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ثم ما سمى بقانون تبسيط إجراءات التقاضي المرقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ولائحة ١٩٣٨ الخاصة بالمصريين المسيحيين والتي تنظم أحوال الزواج والطلاق... الخ وكانت هذه نتائج النقاشات التي شارك فيها الجميع بعد إلمامهم بكافة جوانب منظومة قوانين الأحوال الشخصية والإجرائية ، البعض يرى وهم أقلية أن تبقى المنظومة على حالها دون تغيير لتصورهم أن هذا ما يتفق مع الشرع سواء كان إسلامياً أو مسيحيا بل الأكثر من ذلك هناك البعض الذي تحفظ على أن يكون هناك طلاق لدى المصريين المسيحيين وهذه الآراء لها احترامها وأخذت حقها من النقاش داخل ورش العمل وإن ظل بعض المشاركين على موقفه .

أما الغالبية الحاضرة من المشاركين مع اختلاف نوعهم وتخصصهم وما يعتقدون مسلمين ومسيحيين ، كان لهم رأي مخالف ورصد لما يعتبر عوار بالقانون يؤثر على التوازن والعدالة داخل الأسرة في إطار الحقوق والواجبات وهو ما يسبب عدم استقرار الأسرة المصرية وانتهى المشاركون إلى الأتي :

- ضرورة التعرف على كافة المذاهب الفقهية في إطار كتاب الله والسنة الصحيحة واستلهام ما يحقق العدل والمساواة داخل الأسرة المصرية لأن هذا ما يتفق مع صحيح الدين .
- هناك احتياج إلى التعرف على ما يحكم المواطن المصري المسيحي في كافة الطوائف والملل لأنه ليس لدينا غير لائحة ١٩٣٨ وأثناء النقاش وجد أن هناك قواعد تحكم كل ملة وبرزت الحاجة لإدارة حوار تفصيلي مع الكنيسة وكافة الطوائف وظل الاختلاف قائما هل يمكن أن يكون هناك قانون موحد ينظم أحوال الأسر المصرية بصرف النظر عن اختلاف الدين وظلت الإجابة غير محسومة فيما يتعلق بأمور الزواج والطلاق والتطليق واتفق الجميع فيما يتعلق بباقي الأمور وهي الخاصة بالناحية الإجرائية وبعض القضايا كالنفقة والضم والرؤية والحضانة كالتالي :

الجانب الإجرائي:

ثم كان ما انتهي إليه النقاش فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية وتيسير إجراءات التقاضي خاصة بعد إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي كانت تنظم الأمور الإجرائية فيما يتعلق بمواعيد الاستئناف والحكم النهائي في بعض القضايا بشكل نهائي خاصة قضايا النفقة وأجر الحضانة . وكان ذلك عام ١٩٣١ وهو ما جرى اغفل في التعديلات الواردة على منظومة قوانين الأحوال الشخصية رغم إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وكذلك تخيير المدعي في رفع الدعوى بموطن المدعي عليه كما هو الحال في القواعد العامة أم بموطن المدعية خاصة إذا كانت الزوجة أو الحاضنة تيسيرا وهو ما ألغاه القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ المسمى بقانون تبسيط إجراءات التقاضي وبعد المناقشة وسماع آراء المشاركون للوصول إلى تحقيق التبسيط المنشود في الإجراءات تمثلت النتائج في الآتي :

- تحديد ميعاد لأول جلسة بحيث لا تزيد عن أسبوعين على الأكثر.
- العودة إلى تخيير المدعية إذا كانت هي الزوجة مثلما كان الأمر في لائحة ترتيب المحاكم بأن يكون لها الحق في رفع الدعوى بموطنها بدلا من موطن المدعي عليه.
- ألا تزيد مدة التقاضي عن ستة أشهر بالدرجة الأولى.
- الرجوع إلى إلزام قلم الكتاب بالإعلان من خلال المحضرين.
- أهمية وضرورة الحكم ولو في غياب الزوج خاصة في دعاوي النفقة.
- أهمية وضرورة التنفيذ الفوري لأحكام النفقات حتى لو لم يكن الحكم نهائيا.
- أهمية وضرورة عدم الشطب في دعاوى الأسرة.
- إذا لم يجاوز المبلغ ٣٠٠ أو ٥٠٠ جنيه يزداد بنسبة مئوية كل عام استرشاداً بزيادة الأسعار يصبح الحكم نهائياً ولا يجوز استئنافه من قبل الزوج.
- ضرورة توقيع محامي على عريضة الدعوى مع تفعيل نص قانون المحاماة الخاصة بإلزام المحامين بتبني قضايا مجانا بمكاتبهم.
- إعفاء توكيلات الأحوال الشخصية من الرسوم المقررة بقرار وزير العدل رقم ٥٤٢٤ لسنة ٢٠٠٦ برفع رسوم التوكيلات.

وسوف نعرض وجهات نظر المشاركين حول لماذا قانون موحد / وأيضا لماذا قوانين عدة :

قانون موحد لكل المصريين – الأسباب :

١. الوطن للجميع مسلمين ومسيحيين والدين لله .
٢. كل الأديان السماوية قامت على مبدأ المساواة والعدالة والتسامح .
٣. تأكيد فكرة المواطنة وفكرة سيادة الدولة المدنية .

٤. يتضمن القانون القواعد العامة المجردة التي تحقق مصالح الأسرة وتحافظ على كيانها سواء كانت مسيحية أو مسلمة طبقا لحقوق الإنسان .

٥. احتياجات النساء واحدة سواء مسلمة أو مسيحية .

٦. يتفق الجميع مسلمون ومسيحيون في بعض النقاط مثل " النفقة ـ الضم ـ الرؤية ـ الحضانة ـ مسكن الزوجية " .

٧. مكونات الأسرة المصرية واحدة واحتياجاتها واحدة مسلمة ومسيحية .

٨. النفقة بأنواعها الثلاثة حيث أن النظام الاقتصادي واحد للجميع .

٩. نقاط الخلاف فقط في حالة " التطليق ـ الخلع " لذلك يلزم تعديل مواد بعينها في القانون الموحد تتناسب مع المرجعية الدينية والعقائدية المسيحية.

١٠. تطبق مواد القانون المعدلة بما يحقق الفائدة للأسرة المصرية .

١١. مواكبة مبدأ المواطنة والدولة المدنية .

١٢. الحضانة لأنها حق للمطلقة في حضانة الصغير ما لم يظهر ما يسقط الحضانة عنها .

١٣. الرؤية حق للأب والأم .

١٤. نفقة متعة في حالة حصول المسيحية على الطلاق .

١٥. الاتفاق على هذه البنود في القانون الموحد يعد من المحافظة على الحقوق الإنسانية والعلاقات بين البشر في جميع الأديان .

قانون موحد في بعض الأمور، وغير موحد في البعض الأخر

١. الزواج : الزواج سر من أسرار الكنيسة لا يتم إلا أمام الكاهن وليس هناك طلاق إلا لسبب واحد .

ـ وقوع ظلم على النساء المسيحيات وخاصة الغير منجبات ولصعوبة الزواج للمرأة المطلقة وذلك لتحقيق العدل والمساواة .

٢. التطليق لعلة الزنا فقط كما ورد في الإنجيل "ما جمعه الله لا يفرقه بشر" .
٣. الذي يتزوج من امرأة مطلقة يعتبر زاني .
٤. لأن الدين المسيحي يعطي ميراث للولد مثل البنت .
٥. بالنسبة للقانون الموضوعي ما أنزل بدين سماوي يطبق كما هو وما كان فيه اجتهاد يطبق فيه أحكام موحدة على كل النساء تحقيقا للعدل والمساواة ؟

ــ ويتفق الجميع مسلمون ومسيحيون في بعض النقاط مثل " النفقة ــ الضم ــ الرؤية ــ الحضانة ــ مسكن الزوجية " .

ــ النفقة بأنواعها الثلاثة حيث أن النظام الاقتصادي واحد للجميع.

ــ لا يجوز أن تطبق على المسيحيين حالة التفريق الخلع ويجب إرجاع الأمر إلى المرجعية الدينية والعقائد المسيحية .

ــ الحضانة حق للمطلقة ما لم يظهر ما يسقط حضانته .

الجانب الموضوعي :

وسنعرض هنا للنصوص تم اقتراحه بالنسبة لموضوعات النفقة / الحضانة / الرؤية / منزل الزوجية / التطليق .

١. النفقة :

أ. بالنسبة للأبناء :

المادة ١٨ مكرر / ٢ المطبقة حاليا من نص القانون ٢٥ لسنة ٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ " إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى الا أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن

الخامسة عشر من عمره أو يكون قادرا على الكسب المناسب ، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر الكسب استمرت نفقته على أبيه .

التعديلات المقترحة على النص:

١. إلغاء شرط ألا يكون للصغير مال ويصير الحق عام فنفقته على أبيه حتى لو كان له مال .
٢. استمرار الحق في أن تكون نفقة الصغير على أبيه حتى ١٨ سنة وهو انتهاء سن الطفولة حتى لو كان يعمل لأنه في سن أقل من ١٨ سنة العمل لا يغطي احتياجاته .
٣. استمرار الإنفاق حتى لو كان الصغير يعمل بعد سن ال١٨ سنة مادام مازال في مرحلة التعليم الجامعي وحتى سن ٢٢ سنة وهو انتهاء المرحلة الجامعية .

ب . بالنسبة للزوجة : مادة ١٦ من القانون الحالي :

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحالتها الضرورية .

وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطها أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

المقترح :

تفعيل النص من حيث الحكم بالنفقة المؤقتة ونفاذها حفاظا على المرأة والأطفال لأنه معطل الآن .

٢. الحضانة / الرؤية :

المادة ١/٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ وهي المطبقة حاليا .

" تنتهي حضانة النساء ببلوغ الصغير/ة سن الخامسة عشر عام ويخير القاضي الصغير/ة عند هذا السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة " .

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير/ة وللأجداد مثل ذلك الحق عند عدم وجود الأبوين وإذا تعذرت الرؤية . اتفاقا نظمها القاضي على أن يتم في مكان لا يضر بالصغير/ة نفسيا .

ولا ينفذ الرؤية قهراً أو في حالة امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية حكم القاضي بنقل الحضانة لمن يليه في الحضانة .

المقترحات للحضانة :

أ. رفع سن الحضانة إلى ١٨ سنة .

ب. الإبقاء عليه كما هو (غالبية) .

المقترحات للرؤية:

أ. إلغاء كلمة في حالة عدم وجود الأبوين ليصبح من حق الأبوين والأجداد على حد سواء الرؤية .

ب. استحداث ما يبيح استضافة الطرف الغير حاضن للصغير/ة بما يكفل المصلحة الفضلى للطفل .

٣. منزل الزوجية في حالة الطلاق :

النص الحالي مادة ١٨ مكرر /٣ من قانون ٢٥ لسنة ٢٩ وتعديلات ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفصل خلال العدة ـ استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة وإذا كان منزل الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها فإذا انتهت الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

المقترحات على النص:

- ضرورة النص على حق المطلقة في الاحتفاظ بمنزل الزوجية بعد طلاقها حتى لو لم يكن لها أطفال طالما لم تتزوج بأخر .
- حقها في الاحتفاظ بمنزل الزوجية بعد انتهاء سن حضانة الأولاد شرط ألا تتزوج بآخر والبعض رأى أنه دون شرط طالما أنها ظلت ترعى الأولاد دون زواج طيلة فترة الحضانة .
- اختلف المشاركون حول من يتحمل القيمة الجارية لمسكن المطلقة هل هو المطلق أم صندوق النفقات خاصة إذا كانت لا تعمل ولم تتزوج.

٤. التطليق:

تعرضنا لأسباب التطليق وشروط تحققها للمصريين عموما مسلمين ومسيحيين وسنعرض لكل سبب والمقترحات من واقع مخرجات ورش العمل.

الطلاق والتطليق

بالنسبة للمصريين مسيحيين / مسلمين

أسباب تطليق المرأة المصرية المسلمة وفق قوانين الأسرة الحالية		أسباب التطليق للمصرية المسيحية وفقا للقانون
١. إدعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع من دوام العشرة بين أمثالها بشرط إثبات الضرر وعجز القاضي عن الإصلاح . ٢. إذا تزوج عليها زوجها شرط آن يلحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها . ــ ويسقط الحق في التطليق إذا مرت سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت رضت بذلك صراحة أو ضمنا. وللزوجة الجديدة إذا لم تكن تعلم أنه متزوج بسواها أن تطلب التطليق كذلك . ٣. إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول وتضررت الزوجة من بعده عنها حتى لو كان له مال تنفق منه . ٤. إذا حبس الزوج بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات فأكثر شرط أن يمر سنة على حبسه وتضررت من ذلك .		١. حبس الزوج لمدة سبع سنوات أو آكثر. ٢ العنة أو المرض الغير قابل للشفاء والجنون بشروط. ــ أن يمر على صيرها على المرض ثلاث سنوات. ــ أن يثبت أن المرض غير قابل للشفاء . ــ أن تكون في سن يخشى عليها من الفتنة ٣. الدخول في الرهبنة من أحد الزوجين . ٤. إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي وانقطع الأمل في رجوعه. ٥. الزنا. ٦. غياب الزوج لمدة خمس سنوات متوالية وثبوت غيبته قضائيا. ٧. إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه ولم يجد أصلاحه رغم توبيخ الرئيس الديني ونصائحه. ٨. إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بوجباته نحوه إخلالا جسيما مما أدى إلى استحكام النفور شرط أن يؤدي

أسباب تطليق المرأة المصرية المسلمة وفق قوانين الأسرة الحالية		أسباب التطليق للمصرية المسيحية وفقا للقانون
٥. عدم إنفاق الزوج (رجعي) . ٦. إذا كان بالزوج عيب مستحكم لا يمكن الشفاء منه أو أمكن ولكن بعد زمن طويل سواء كان قبل العقد أو بعد العقد شرط ألا تكون قد تزوجته وهي عالمة بالعيب وإن حدث بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق. ـ يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجله.		الأمر إلى افتراقهما عن بعضها، استمرار الفرقة ثلاث سنوات متوالية ٩. إذا اعتدى أحد الزوجية على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاء جسيما يعرض صحته للخطر.
التطليق خلعاً للمسلمين والمسيحيين غير متحدي الملة والطائفة		

التطليق لعدم الإنفاق / للزواج بأخرى

التعديلات المقترحة

- بالنسبة للتطليق لعدم الإنفاق يكون طلاق بائن بينونة صغرى مع ضوابط لكل حاله هل يكون الإنفاق لعدم قدرته المالية أ/ لأنه مريض أو عاطل عن العمل أم لتعنته .
- الزواج بأخرى إلغاء شرط أن ترفع الدعوى في خلال سنة وستصبح من حقها أيا كانت المدة من تاريخ علمها .
- الحق في طلب التطليق للزواج بأخرى يجب أن يشمل الزواج بأخرى أيا كان نوع الزواج رسمي أو غير رسمي طالما أثبتته الزوجة الأولى .

التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

أ. التطليق لغيبة الزوج :

اختلفت الاقتراحات بالنسبة لغيبة الزوج وكانت المقترحات كالآتي :

١. الاكتفاء بغيبة الزوج أربعة شهور، أقصى مدة ستة أشهر حتى يمكنها طلب التطليق (لكافة المصريين) .
٢. استمرار الغياب لسنة وثبوت ذلك قضائيا (مصريين مسيحيين) .
٣. ثلاث سنوات بدلا من خمسة (مصريين مسيحيين) .
٤. حذف جملة بلا عذر مقبول من النص الأصلي (مسلمين) .
٥. حذف جملة شرط أن تكون تخشى عليها من الفتنة (مسيحيين) .

ب. التطليق لحبس الزوج :

١. يكفي صدور حكم نهائي دون انتظار تنفيذ الحكم ودون انتظار مدة الحبسه (مسلمين، مسيحيين) .

٢. وضع قواعد خاصة بالإثبات في مسائل الأحوال الشخصية .

٣. اعتبار لجوء المرأة إلى المحكمة طالبة التطليق للضرر قرينة على أنها تعرضت لضرر وعلى الطرف الأخر إثبات العكس .

٤. الأضرار المتمثل في إيذاء أحد الزوجين للآخر إيذاء شديدا يجب ألا يشترط فيه الاعتياد ويكفي حدوثه ولو لمرة واحدة .

ننتقل إلى ما إرتأة المشاركون وأرادوا العمل عليه رأي المشاركون أنهم لابد أن يتفقوا سويا على ما يجب عمله في المستقبل القريب إلى حين تعديل منظومة قوانين الأحوال الشخصية مكتملة لتحقق المساواة والعدل وأمان الأسر المصرية وكانت نتائج عملهم لمجموعات على بعض القضايا كالتالي:

القضية الأولى:

((قانون موحد للأحوال الشخصية .. .. قائم على مبدأ العدالة والمساواة في إطار صحيح الدين "مسلم ومسيحي")).

الهدف :

استصدار قانون موحد للأحوال الشخصية للأسرة المصرية "مسلمة ومسيحية" يحقق العدل والمساواة في إطار صحيح الدين .

الرسالة :

نحن ائتلاف المنظمات غير الحكومية بمصر والمعنية بشئون الأسرة ندعو لاستصدار قانون موحد للأحوال الشخصية للأسرة المصرية مسلمة ومسيحية " عن طريق التوعية بمزايا القانون الموحد وذلك في إطار مبادئ العدل والمساواة المستمدة من صحيح الدين .

التحليل :

المؤيدون :

- المنظمات الحقوقية المهتمة بالعمل مع الأسرة .
- الإعلاميون المهتمون بالقضية .
- القانونيون المهتمون بالقضية .
- العاملون بمحاكم الأسرة .
- الجمعيات الأهلية المهتمة بحقوق المرأة والطفل .

المعارضون :

- المتعصبون من كافة طوائف الشعب .
- بعض المؤسسات الدينية والثقافية المعارضة .

المستهدفون :

- أعضاء مجلسى الشعب والشورى .
- القيادات الطبيعية والدينية والإعلامية المؤيدة .
- جماعات الضغط المدني بالدوائر الشعبية لأعضاء مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية .

إستراتيجية الأنشطة المستخدمة وبرنامجها الزمني

نوع الإستراتيجية	الزمن المستهدف	الأدوات والآليات
توعية المستفيدين من القانون الموحد	السنة الأولى	عرائض الالتماس
حشد القاعدة الشعبية	السنة الثانية والثالثة	الندوات ــ الملصقات
تحديد كيفية التعامل مع المستهدف الأولي والثانوي	السنة الرابعة والخامسة	الإعلانات
تحويل القضية إلى قضية رأي عام	السنة السادسة	الوقفات المطلبية
تقديم مشروع القانون لمن بيده إصدار القرار	السنة السابعة	....الخ

القضية الثانية:

موضوع "محاكم الأسرة والخبراء والأخصائيين"

أولا: التــــــــدابير

- إنشاء هيكل وظيفي لمحكمة الأسرة .
- توفير كادر وظيفي لتسكين هذا الهيكل .
- توفير الدرجات اللازمة مع تمويلها من وزارة العدل .
- نقل العاملين المنتدبين .

ثانيا: الأدوات المعنية

- تجهيز مكان مناسب لاستقبال أطراف النزاع طبقا للنموذج .
- توفير تليفون وكمبيوتر وفاكس وأدوات مكتبية ــ طوابع وأختام .

- سيارة خاصة لنقل الأخصائيين والخبراء أو تقرير بدل انتقال .
- مطبوعات خاصة ــ جهاز إداري متدرب .

ثالثا: وضع إطار عام للمتابعة والتقييم

- توفير جهاز فني للإشراف على عمل مكاتب التسوية والخبراء لتوجيههم ورفع كفاءتهم من خلال لائحة نظام موحد .
- تطوير استمارة التقييم .
- إنشاء إدارة للمتابعة .

رابعا: التدريبات

- دورات تدريبية تنظمها وزارة العدل لكل تخصص على حدة .
- ندوات وورش عمل مع المحامين والقانونيين .

خامسا: دور المنظمات

- دعم الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني من خلال الدعوة لكسب التأييد في تبني مشكلات هذه الفئة .

القضية الثالثة:

موضوع: "القرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من بنك ناصر الاجتماعي"

المشكلة :

عدم حصول عدد من الزوجات والأطفال على حقهم من النفقة المقضي بها في محضر الصلح الصادر من مكتب التسوية من صندوق النفقات بنك ناصر طبقا للقانون ١١ لسنة ٢٠٠٤ .

الهدف :

إلغاء القرار ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من بنك ناصر الاجتماعي " وزارة التضامن الاجتماعي " .

الفئة المستهدفة : المستهدف الأول: وزير التضامن الاجتماعي .

المستهدف الثانوي: الزوجات + والأطفال .

الحلفاء :

- المجلس القومي للمرأة .
- الجمعيات الأهلية .
- النقابات "محامون - صحفيون - إعلاميون" .
- المهتمون بحقوق المرأة والطفل .
- القاعدة الشعبية .

المعارضون :

إدارة بنك ناصر الاجتماعي .

الأنشطة :

- عمل قاعدة بيانات عن المتضررين بهذا القرار داخل كل محافظة .
- حصر بعدد الجمعيات المهتمة .
- توزيع الأدوار على الجمعيات حسب قدرة كل جمعية .
- عمل جلسات استماع ولقاءات مع الفئات المتضررة وصانعي القرار .
- رفع طعن على القرار أمام مجلس الدولة (مع ملاحظة عدم الاعتداد بمدة ٦٠ يوم الخاصة بالطعن لأنه لم ينشر في الجريدة الرسمية ولا في أي جريدة قومية وبالتالي يجوز الطعن عليه في أي وقت .

الخـــــاتمــــــــة

ولا شك أن استصدار قانون موحد قائم على مبدأ العدل والمساواة ليس بـــالأمر الهين لأننا نخوض في صلب المجتمع المصري بكل تناقضاته وطوائفه فالعمل صعب ويحتاج إلى وقت طويل وذلك بسبب جمود الأفكار التي تتعامل معها.

وأسوة بما حدث عند العمل على قانون الجنسية الذي تم تغييره فقـــد اســتغرق العمل على تغييره حوالي ٢٠ سنة أو أكثر، فكان العمل عليه منذ عام ١٩٩٢، بالرغم من أنه أسهل من القانون الموحد للأحوال الشخصية ولذلك يجب الوضع في الاعتبار أن المستهدفين هم الجمهور الذي به بعض الجمود نتيجته للثقافة العامة والتدهور في المجتمع المصري مما أدى إلى تسلط عقليات أكثر رجعية ومن ثم نحتاج إلى عمل تراكمي يسمح بحدوث التغيير المنشود المتكامل مثلما حدثت بعض التغييرات على منظومـــة قوانــين الأحوال الشخصية جزئيا ولكن طريق الألف ميل يبدأ بخطوة ونعتقد أننا بدأنا بـــالفعل معاً وسوف نستكمل المسيرة .

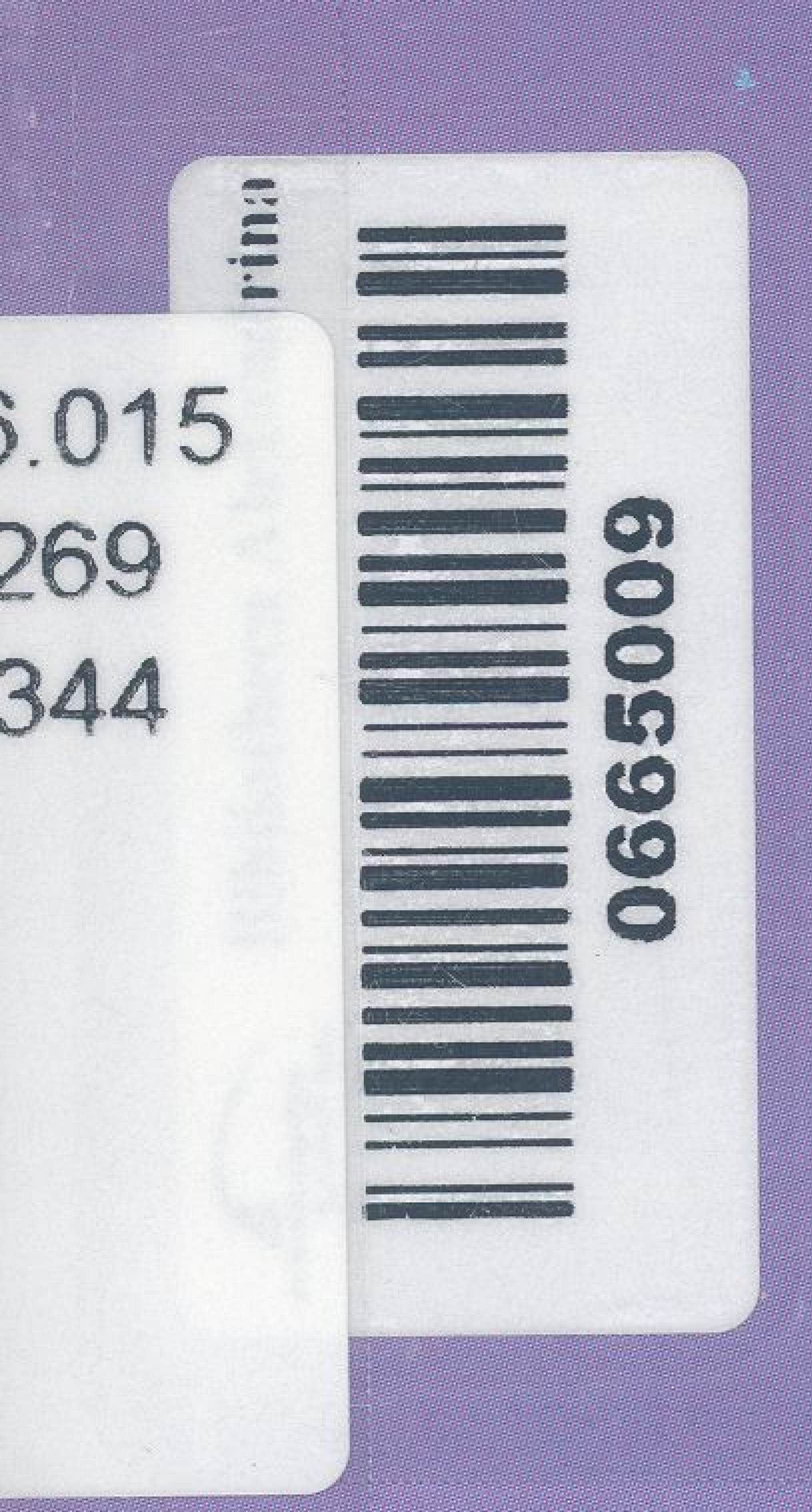
ديسمبر ٢٠٠٧

3 Jahre nach Einf hrung des Familiengerichtshofes

Ist damit die Sicherheit und Stabilität der ägyptischen Familie gewährleistet?

Mervat Abu Tieg
Vorwort: Farida Al Nakkash
2007

رقم الإيداع : ١٠١٣٣ / ٢٠٠٨


6.015
269
344
0665009